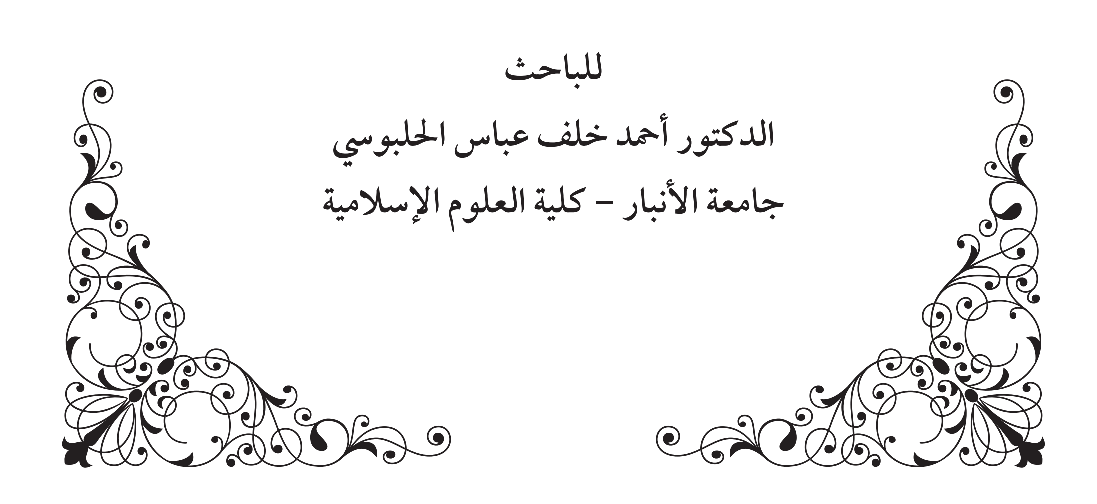


الأحكامُ الفقهيةُ المُتَعلقةُ بمسألَةِ النَّائِم كالمُستيقظِ في الفقهِ الإسلامي

للباحث

الدكتور أحمد خلف عباس الحلبوسي

جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية



المقدمة

الحمد لله تعالى على منه وآلائه والصَّلاة والسَّلام على خاتمِ أنبيائه وعلى آله وأصحابه وأوليائه.

أما بعد:

إنَّ النَّوم آيةٌ مِنْ آيات الله،قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾[1]، وفي حالة النَّوم: (يأتي بعض النَّاس أفعالاً وهو نائم دون أنْ يشعر،ويغلب أنْ تكون الحركات التي يأتي بها النَّائم ترديداً للحركات التي اعتاد أنْ يأتيها في اليقظة، ولكن يحدث أنْ يأتي بحركاتٍ مُخالفة لا علاقة لها بالحركات التي يأتيها وهو متيقظٌ.

ويُعللون حركة النَّائم مِنَ الناحية العلمية بأنَّ ملكات الإنسان جميعاً لا تتأثر بنومهِ بل يهجع بعضها ويظل البعض متنبهاً بدرجات مختلفة، ويحدث عند مَنْ تنتابهم هذه الحالة أنْ تتنبه فيهم بعض المَلكات بدرجةٍ غير عادية فتؤدي وظائفها العادية دون أنْ يشعر النَّائم بذلك، فيتحرك أوْ يكتب أوْ يأتي أعمالاً أُخرى، ثم تزول حالة التنبه الطارئة فيعود النَّائم إلى حالتهِ الطبيعية ولا يشعر بعد اليقظة مما حدث منه أثناء النَّوم).[2]

والقاعدة العامة في الشَّريعة أنْ لا عقاب على النَّائم، لقول النَّبي «عليه الصَّلاة والسَّلام»: ((رُفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ،

(١) سورة الروم :الآية (٢٣).

(٢) ينظر:التشريع الجنائي الإسلامي،عبد القادر عودة ،(ت١٩٥٤م)،ط١، ١٤٢٦هـ،الناشر:دار الكتب العلمية– بيروت،١/ ٤٧٦.

وعن المجنون حتى يفيق)).[1] دلَّ الحديث على أنَّ النَّائم مرفوعٌ عنه القلم،لأنَّه مغلوبٌ عليه،ولا حكم لكلام النَّائم فإنَّه لو طلَّق أوْ أقرَّ أوْ أعتق لم يلزمه حكم ذلك.

إلاَّ أنَّه عند بحثي واستقرائي كتب الأئمة الأربعة «رضي الله عنهم»،عن أثر النَّوم في أقوال وأفعال

المكلف،وجدت أنَّ بعض الفقهاء صار إلى تكليف النَّائم في بعض الأحكام، فقد ذكر ابن نجيم الحنفي[2]

مسائل قال: إنَّ النَّائم فيها كالمُستيقظ ،وعزاها إلى فتاوى الولوالجي[3]، عندها أخذت في البحث عن أحكام تلك المسألة وهي (مسألة النَّائم كالمُستيقظ)،فوجدت أنَّ بعضَ الفقهاء قد نصوا في كتبهم على مسألة النَّائم كالمُستيقظ في جريان الحكم عليه في بعض المسائل الفقهية وأنَّ النَّائم يكون حكمهُ في تلك المسألة كالمُستيقظ، فأحدث الله تعالى في نفسي أنَّ تلك المسائل لو جُمعت في بحثٍ،ومِنْ ثم دراستها دراسة علمية، لكانت قريبة التناول، سهلة المأخذ، ولكانت خير معين لطالب العلم، وإنَّ البحث في هذه الجزئية لم يتناول بالبحث حسب علمي، وبعد أنْ انشرح صدري لهذا الموضوع سجلته تحت

(١) رواه البخاري في صحيحه ٨/ ٢١،بلفظ:(وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ).

(٢) ابن نجيم: هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، المشهور بابن نجيم الحنفي، أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا، وكان عالماً ضليعاً فقيهاً محققاً أصولياً مدققاً، من مؤلفاته: (الأشباه والنظائر في الفقه، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق)، توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر ترجمته في: الفتح المبين للمراغي ٣/ ٧٨.

(٣) الولوالجي:هو:ظهير الدين أبي المكارم اسحق ابن أبي بكر الحنفي،من أهل ولوالج وراء بلخ له (الفتاوى الولوالجية)،توفي (٧١٠هـ) ينظر ترجمته في:الأعلام،خير الدين الزركلي،(ت١٤١٠هـ)،ط٥، المطبعة. دار العلم للملايين. الناشر دار العلم للملايين – بيروت،١/ ٢٩٤،وكشف الظُنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجّي خليفة،(ت ١٠٦٧هـ)، الناشر. دار إحياء التراث العربي، ٢/ ١٢٣٠.

عنوان:

(الأحكامُ الفقهيةُ المُتعلقةُ بمسألةِ النَّائم كالمُستيقظ في الفقه الإسلامي).

الخطة المُتبعة في دراسة الموضوع:تضمن الهيكل العام لهذه الدِّراسة بالإضافة إلى المُقدِّمة مبحثين وخاتمة؛ كالآتي:

المبحث الأول: ماهية النَّوم والألفاظ ذات الصِّلة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النَّوم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصِّلة بالنَّوم.

المبحث الثاني:الأحكامُ الفقهيةُ المُتعلقةُ بمسألةِ النَّائم كالمُستيقظ،وفيه عشرة مطالب.

المطلب الأول:كلامُ النَّائم في صلاتِهِ.

المطلب الثاني:قضاءُ الصَّلاةِ على النَّائم إذا استغرق النَّوم وقتها.

المطلب الثالث: دُخول شيءٍ إلى فَم الصَّائم وهو نائمٌ.

المطلب الرابع: جِماعُ المرأةِ الصَّائمة وهي نائمةٌ.

المطلب الخامس: جِماعُ المرأة المُحرمة وهي نائمةٌ.

المطلب السادس:ماذا يترتب على المُحرم إذا نام فجاء رجلٌ فحلق رأسهُ ؟

المطلب السابع:حَجُّ المُحرم النَّائم في عرفاتٍ.

المطلب الثامن:النَّائم إذا قتلَ مُورِّثَهُ.

المطلب التاسع:حكمُ مَنْ مَسَّ مُطلقتهُ النَّائمة بشهوةٍ.

المطلب العاشر:ماذا يترتب على مَنْ حَلَفَ لا يُكلِّمُ فلاناً فجاء الحالِفُ إلى المحلُوفِ عليهِ وكلَّمهُ وهو نائمٌ لم يستيقظ ؟

الخاتمة:وفيها أهمُّ النتائج التي توصَّلَت إليها الدِّراسة.

منهجيةُ الدِّراسة: ومِنْ أجل نجاح الخُطة التي وضعتها لدراسة هذا الموضوع، حاولت في أثناء الدِّراسة الالتزام بما يأتي:

١. اِعتمدت في النّقل عن كلِ مذهب الكتب المعتمدة فيه، سواء كانت فقهية أوْ من كتب شروح الأحاديث أوْ الآداب أوْ غيرها.

٢. اقتصرت في بحثي هذا على مذاهب الأئمة الأربعة المشهورين،دون غيرهم،لأنَّ المذاهب الأربعة هي المعتبرة عند أهل السُّنة والجماعة.

٣. اعتمدت نقل النَّص الحرفي في الغالب،لأهمية النَّقل في مثل هذه المسألة،ثمّ أردفت النَّقل بالتعليق عليه.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها،وتخريج الأحاديث النَّبوية وعزوها إلى مصادرها،وبيان درجتها من حيث الصحة؛إذا كان الحديث في غير الصحيحين .

٥. ترجمت للأعلام المذكورين في صُلب البحث، باستثناء الصّحابة – رضي الله عنهم – والأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى– لاشتهارهم واستغنائهم عن التعريف بهم .

وختاماً أقول:

إنَّ هذا البحث ،قد بذلت فيه جهداً كبيراً،وأنفقت عليه وقتاً كثيراً، وأنا أعلم أنّي لا أُوَّفي هذا البحث حقه، لأنّه أجلّ من علمي، وليس لي فيه يدٌ، سوى الجمع والترتيب، والتنسيق والتهذيب، ولا يسعني إلاّ أنْ أقول: إنَّ ما قدَّمته إنَّما هو جهد مَنْ أقرَّ بالعجز والتقصير ابتداءً وانتهاءً؛ فما كان فيه مِنْ صواب فمن الله بفضله وتوفيقه، وما فيه من خطأ فمن نفسي، والله ورسوله منه بريئان، والله المُستعان، وأسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أنْ يجعله لوجههِ خالصاً، ومِنَ النَّار مُنجياً ومُخلصاً. آمين مولاي ربَّ العالمين وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

المبحث الأول
ماهية النوم والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
تعريف النوم لغة واصطلاحا

أولاً:تعريف النَّوم لُغةً:

النَّوم لُغةً:(النَّوم معروف وقد نام ينام فهو نائمٌ، وجمعه نيام وجمع النَّائم: نُوَّم على الأصل، ونُيَّم على اللَّفظ، ويقال يا نومان للكثير النَّوم... وتناوم أرى أنَّه نائمٌ وليس به... ونامت السوق أي كسدت...).[1]

والنَّوم:غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء ولهذا قيل:هو آفةٌ لأنَّ النَّوم أخو الموت[2]، وقيل :هو أنْ يتوفى الله النَّفس مِنْ غير موت، قال تعالى :﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

(١) مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،(ت ٧٢١هـ)،تحقيق:أحمد شمس الدين،ط١،١٤١٥هـ،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ص٣٥٠.

(٢) المصباح المنير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي،ط١، ١٤٢١هـ ،الناشر:دار الحديث-مصر،ص٣٧٤.

[1]، قال ابن القيم[2] «رحمه الله» في معرض تفسيره لهذه الآية الكريمة:(أن الممسكة من توفيت وفاة الموت أولاً، والمرسلة مَنْ توفيت وفاة النَّوم والمعنى على هذا القول أنَّه يتوفي نفس الميت فيمسكها ولا يرسلها إلى جسدها قبل يوم القيامة ويتوفي نفس النائم ثم يرسلها إلى جسده إلى بقية أجلها فيتوفاها الوفاة الأخرى). [3]

وقيل النَّوم: موتٌ خفيفٌ، والموت نومٌ ثقيلٌ، ورجل نَؤُومٌ، وَنُوَمَةٌ: كثير النَّوم، والمنام: النَّوم .قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾.[4]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴾.[5]، وقال تعالى: ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾.[6][7]

ثانيا: تعريف النَّوم اصطلاحاً.

وفي الاصطلاح عُرِّف النَّوم بتعريفاتٍ منها:

١- هو:(فترةٌ طبيعيةٌ تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد به عن أداء الحقوق... وفي

---

(١) سورة الزمر:الآية (٤٢).

(٢) () ابن القيّم: هو: العلامة شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي أيوب بن سعد الزّرعي، ثم الدمشقي، ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي ٧٥١هـ، كان فقيهاً، حنبلي المذهب، ومفسراً، وأصولياً ونحوياً ومتكلماً، أشتهر بابن القيّم أو بابن قيّم الجوزية، من مؤلفاته: (أعلام الموقعين، وزاد المعاد). ينظر ترجمته في: الفتح المبين للمراغي ٢/ ١٦١.

(٣) الروح،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي،تحقيق:محمد عثمان،الناشر:مكتبة الرحاب،ص٢٧.

(٤) سورة الروم:الآية (٢٣).

(٥) سورة النبأ:الآية (٩).

(٦) سورة البقرة:الآية (٢٥٥).

(٧) ينظر:المفردات في غريب القرآن،لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني،(ت ٥٠٢هـ)، تحقيق:محمد خليل عيتاني،ط٥، ١٤٢٨هـ الناشر:دار المعرفة-بيروت،ص٥١١.

عبارة أهل الطِّب هو سكونُ الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة منحصرة في الدِّماغ الرُّوح النَّفساني من الجريان في الأعضاء).[1]

٢- وعرَّفه الجُرجاني[2] بقوله:(حالةٌ طبيعيةٌ تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدِّماغ).[3]

٣- وعرَّفه الدِّمياطي[4] بقوله:(هو استرخاء،أعصاب الدِّماغ بسبب رطوبة الأبخرة الصاعدة مِنَ المعدة).[5]

التعريف الراجح:

الذي يبدو لي أن التعريف الراجح للنوم هو ما عرفه فقهاء الحنفية بأنه: (فترةٌ طبيعيةٌ

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،(ت٧٣٠هـ)،الناشر:دار الكتاب العربي-بيروت،٤/ ٢٧٧-٢٧٨،وينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق، إبن نُجيم المصري الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١، ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،١/ ٧٢، وحاشية رد المحتار، ابن عابدين، (ت ١٢٣٢هـ)، الناشر: دار الفكر،١/ ١٥٢.

(٢) الجرجاني: هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، ولد بجرجان سنة (٧٤٠هـ)، كان إماما من أئمة الحنفية عالما باللغة، صرف شبابه في التحصيل، له مؤلفات عدة منها: (حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب، وكتاب التعريفات) توفي بشيراز سنة(٨١٦هـ).
ينظر ترجمته في: الفتح المبين للمراغي ٣/ ٢٠، وكشف الظنون ١/ ٤٢٢، والأعلام ٥/ ٧.

(٣) التعريفات ،السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني،(ت٨١٦هـ)،الناشر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-بمصر،ص٢٢٢.

(٤) الدمياطي:هو:أبو بكر بن محمد شطا البكري،الدمياطي،الشافعي،نزيل مكة،فقيه،صوفي،من آثاره:(إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين في فروع الفقه الشافعي)،توفي سنة (١٣١٠هـ).
ينظر ترجمته في:هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١/ ٢٤١،ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٣/ ٧٣.

(٥) إعانة الطالبين،للعلامة السيد البكري الدمياطي،(ت١٣١٠هـ)،ط١، ١٤١٨هـ،الناشر:دار الفكر-بيروت،١/ ٧٤.

تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد به عن أداء الحقوق)،فهذا التعريف ينطبق حقيقة على النوم؛ لأنَّ الإنسان مع النَّوم يعجز عَنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ أَيْ يَعْجِزُ عَنْ الإِدْرَاكَاتِ الْحِسِّيَّةِ بِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْحَوَاسِّ وَالأَحْوَالُ أي أَفْعَالُهُ الاخْتِيَارِيَّةُ كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالذَّهَابِ وَنَحْوِهَا فَهُوَ يَعْجِزُ بِالنَّوْمِ عَنْ تَحْصِيلِ الْقُدْرَةِ الَّتِي يُحَصِّلُ بِهَا هَذِهِ الأَحْوَالَ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الآلاتِ السَّلِيمَةِ لأَنَّهُ لا اخْتِيَارَ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.[1]

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصِّلة بالنَّوم

الألفاظ ذات الصِّلة بالنَّوم تشمل ما يأتي:

أولاً:النُّعاس.

النُّعاس في اللُّغة:من نعس نعساً، ونعاساً:فترت حواسه، وهو بداية النُّوم، وقيل: أوَّل النَّوم النُّعاس: وهو أنْ يحتاج الإنسان إلى النَّوم، ثُمَّ الوسن: وهو ثقل النُّعاس ثُمَّ الترنيق: وهو مخالطة النُّعاس للعين...وحقيقة النُّعاس: الوسَن من غير نومٍ.[2]

ثانياً:النُّعاس في الاصطلاح.

هو ريحٌ لطيفةٌ تأتي مِنْ قبل الدِّماغ فتغطي العين ولا تصل إلى القلب، فإنْ وصلت

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ٢٧٨.(بتصرف).

(٢) ينظر:المعجم الوسيط،إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات،تحقيق:مجمع اللغة العربية،دار النشر:دار الدعوة،٢/ ٩٣٤،والمصباح المنير للفيومي ص٣٦٣-٣٦٤.

إليه كان نوماً.[١]

ومن علامات النُّعاس سماع كلام الحاضرين وإنْ لم يفهمه.[٢] والعلاقة بين النُّعاس والنَّوم:أنَّ النُّعاس مبدأ النَّوم.

ثانياً:السِّنَةُ.

السِّنَةُ في اللُّغة:هي من وسن يوسن وسناً وسنة:أخذ في النُّعاس.[٣]

السِّنَةُ في الاصطلاح: (هو فتورٌ يعتري الإنسان ولا يفقد معه عقله).[٤]

والعلاقة بين السِّنَة والنَّوم:أنَّ السِّنَةَ مبدأ النَّوم.

ثالثاً:الإغماء.

الإغماء في اللُّغة: هو فقد الحس والحركة لعارض.[٥]

الإغماء في الاصطلاح: (آفةٌ في القلب أو الدِّماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً).[٦]

والعلاقة بين النَّوم والإغماء: أنَّ كُلاً منهما يعطل القوى المُدركة.

رابعا:الغفوة أو الإغفاء.

الغفوة في اللغة: جاء في لسان العرب: (غَفَا الرجل وغيره غفوة إِذا نامَ نومَةً خَفيفة

(١) ينظر:إعانة الطالبين للدمياطي ١/ ٧٥.

(٢) ينظر:مغني المحتاج ،محمد الشربيني الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، المطبعة. دار إحياء التراث العربي، ١/ ٣٣.

(٣) ينظر:المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٣.

(٤) الجامع لإحكام القرآن، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي،(ت٦٧١هـ)،الناشر:مؤسسة التأريخ العربي–بيروت. ٣/ ٢٧٢.

(٥) ينظر:المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٤.

(٦) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/ ١٥٥.

وفي الحديث «فَغَفَوْتُ غَفْوةً» [1] أَي نِمْتُ نَوْمةً خفيفة قال وكلام العرب أَغْفى وقلَّما يقال غَفا ابن سيده غَفَى الرجلُ غَفْيَةً وأَغْفى نَعَس وأَغْفَيتُ إِغفاءً نِمْتُ قال ابن السكيت ولا تقُلْ غَفَوْتُ ويقال أَغْفى إِغْفاءً وإِغْفاءَةً إِذا نامَ) [2].

الغفوة في الاصطلاح:هي النوم الخفيف. [3]

❋ ❋ ❋

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ١٢-١٣، عَنْ أَنَس قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ ». فَقَرَأَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ) ». ثُمَّ قَالَ « أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ». فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِى. فَيَقُولُ مَا تَدْرِى مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ)).

(٢) لسان العرب،لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،(ت ٧١١هـ)،ط١، ١٤٠٥هـ،الناشر:دار إحياء التراث العربي،١٥/ ١٣،

(٣) ينظر:حاشية البجيرمي على الخطيب،سليمان بن محمد البجيرمي،الناشر:دار الفكر،٢/ ٣٨٣.

المبحث الثاني

الأحكامُ الفقهيةُ المُتعلقة بمسألة النَّائم كالمُستيقظ

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول

كلامُ النَّائم في صلاتِهِ

إذا تكلَّم المصلي في صلاته، وهو نائمٌ فهل تفسد صلاته ويكون حكمه حكم المُستيقظ في فساد صلاته أوْ لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:ذهب الحنفية إلى أنَّ المصلي إذا تكلَّم في صلاته،وهو نائمٌ فسدت صلاته،وحكمه حكم المُستيقظ.(١)

الدَّليل:

استدلَّ الحنفية بقوله «عليه الصَّلاة والسَّلام»: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هو التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)).(٢)

(١) ينظر:حاشية رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٦٢،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٢٦٩،والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجيم، (ت ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عُميرات،ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ص٢٧٦.

(٢) الحديث:رواه الإمام مسلم في صحيحه،من حديث معاوية بن الحكم السلمي ٢/ ٧٠.

وجه الدلالة من الحديث:قال السرخسي[1]: (فَأَمَّا الْكَلامُ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلاةِ فَكَانَ مُنَافِيًا لِلصَّلاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ). [2]

ولم يفرّق الحنفيّة ببطلان الصّلاة بالكلام بين أنْ يكون المصلّي ناسياً أوْ نائماً أوْ جاهلاً، أوْ مخطئاً أوْ مُكرهاً، فتبطل الصّلاة بكلام هؤلاء جميعاً.[3] فالنائم والناسي والمخطئ مرفوع عنهم الإثم وهو الحكم الأخروي أما الحكم الدنيوي فليس بمرفوع عنهم وهو فساد الصلاة،وهذا ما قرره العيني[4] من الحنفية بقوله:(تقرير هذا أنَّ الذي يراد به الحقيقة أوْ الحكم،فالأول ممنوع لأنَّ الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ليست بمرفوعة فتعين الثاني وهو الحكم وهو لا يخلو إما أنْ يراد به حكم الدُّنيا أوْ حكم الآخرة،فالأول ممنوع لأنَّه ليس بمرفوع بالإجماع،ألا ترى أنَّ رجلاً إذا قتل مسلماً خطأً تجب عليه الدِّية والكفارة بحكم نص القرآن وكذا لو ترك ركناً من أركان الصَّلاة ناسياً لا يكون معذوراً فتعين الثاني وهو حكم الآخرة وهو الإثم فلما ثبت أنَّ المراد منه حكم الآخرة لا حكم الدُّنيا كان كلام الناسي

(١) السرخسي: :هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، توفي سنة ٤٨٣هـ، من أشهر كتبه: (المبسوط، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد).

ينظر ترجمته في: الأعلام ٥/ ٣١٥، والفتح المبين للمراغي ١/ ٢٦٤.

(٢) المبسوط، شمس الدين السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: جمع من الأفاضل، الناشر. دار المعرفة – بيروت،١/ ١٧١.

(٣) ينظر:الدر المختار،علاء الدين الحصفكي،(ت ١٠٨٨هـ)،الناشر:دار الفكر،١/ ٦٦٢،والتيسير في الفقه الحنفي،أسعد محمد سعيد الصاغرجي،ط١ ،١٤٢٣هـ،الناشر:دار الكلم الطيب،دمشق،ص٣٠٧.

(٤) العيني:هو:بدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد العيني ثم المصري،الفقيه الحنفي،تولى قضاء القضاة والاحتساب،المعروف بالعيني نسبة إلى مولده في بلدة عينتاب،ولد سنة ٧٦٢هـ،وتوفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ،من أشهر كتبه:(البناية في شرح الهداية للمرغيناني). ينظر ترجمته في:هدية العارفين ٢/ ٤٢٠،والأعلام للزركلي ٧/ ١٦٣.

والخاطئ مفسداً للصَّلاة؛ لأنَّ جوازها وفسادها من أحكام الدُّنيا).[1] أقول: وهذا الكلام الذي قرره العيني برفع الإثم عمن تكلم في صلاته ناسيا أو مخطئا مع فساد صلاتهما،يسري على المصلي إذا تكلَّم في صلاته،وهو نائمٌ أيضا فتفسد صلاته.

الرأي الثاني: توقف الإمام أحمد بن حنبل «رحمه الله تعالى» في كلام النَّائم في صلاته[2]، وأما فقهاء الحنابلة فيرون أن المصلي إذا نام فتكلم في صلاته احتمل وجهين[3]:

الوجه الأول: لا تفسد صلاته ؛لأنه عن غلبة وهو الصحيح من المذهب،وعليه الأكثر، فإذا نام المُصلي قائماً أوْ جالساً، فتكلَّم فلا تبطل صلاته. إذا غلبه النوم وكان يسيراً.

دليل هذا الوجه:

واستدَّلوا:بما روي بسنده عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)).[4]

وجه الدَّلالة:

(١) البناية في شرح الهداية، لأبي محمود بن أحمد العيني،الناشر:دار الفكر-بيروت ٢/ ٤٨٥.

(٢) ينظر: كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي،الناشر:دار الكتب العلمية ١/ ٤٨٥.

(٣) ينظر: ينظر:الكافي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر:مركز البحوث الإسلامية بدار هجر، ١/ ٣٦٩، والإنصاف،علي بن سليمان بن أحمد المرداوي،الناشر:دار إحياء التراث العربي،٢/ ١٣٧.

(٤) الحديث:رواه الترمذي في سننه،باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد،برقم(١٤٤٦)،٢/ ٤٣ ٨،وقال:»حديث علي حسن غريب من هذا الوجه[أي من طريق الحسن البصري عن علي]،وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي «صلى الله عليه وسلم»...والحسن كان في زمان علي وقد أدركه ،ولكنا لا نعرف له سماعا منه»،وحديث «رفع القلم عن ثلاثة ورد من حديث عائشة-رضي الله عنها-وأبي قتادة الأنصاري،وحديث عائشة قال عنه الحاكم في المستدرك(صحيح على شرط مسلم) ٢/ ٥٩،وينظر:تخريج الحديث في:نصب الراية للزيلعي٢/ ٣٩١.

دلَّ الحديث على أنَّ النَّائم مرفوع عنه القلم؛ لأَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَأَتَى

بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِهِ، ولا حكم لكلام النَّائم، فإنَّه لو طلَّق أَوْ أقرَّ أَوْ أعتق لم يلزمه حكم ذلك، فينبغي أنْ لا تبطل صلاته؛ لأنَّ القلم مرفوع عنه.[1]

الوجه الثاني:قيل:حكمه حكم الناسي،وإن لم يغلبه ذلك بطلت،على الصحيح من المذهب.

إذن: كل كلام حكم به الحنابلة بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه،فإن كثر وطال أفسد الصلاة.[2]

أمَّا المالكية والشَّافعية: فإنِّي بعد البحث والنظر في كتبهم لم أعثر على نصٍ صريحٍ في حكم كلام النَّائم في صلاته.

الرَّأي الرَّاجح:

من خلال عرض أدلة كلا المذهبين في حكم هذه المسألة، الذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه الحنفية القاضي بفساد صلاة من تكلم في صلاته وهو نائم، وأن حكمه حكم المستيقظ في فساد صلاته، وسبب ترجيح هذا الرأي يعود لسببين:

١-قوة ما استدل به الحنفية.

٢-ولقول أبي حَنِيفَةَ «رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى» :(الأَخْذُ بِالاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَاتِ أَصْلٌ). [3]

---

(١) ينظر:المغني، عبد الله بن قدامة،(ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة، دار الكتاب العربي – بيروت،١/ ٧٠٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني،الناشر:المكتب الإسلامي،١/ ٥٢٠.

(٢) ينظر:المغني لابن قدامة ١/ ٧٠٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ٢٤٦.

المطلب الثاني

قضاءُ الصَّلاة على النَّائم إذا استغرق النَّوم وقتها

مَنْ نام يوماً أوْ أكثرَ وقد استغرق النَّوم وقت الصَّلاة فهل تصير الصَّلاة ديناً في ذمته ويجب عليه قضاء الصَّلاة ويكون حكم النَّائم كالمُستيقظ في جريان الحكم عليه أوْ لا ؟

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشَّافعية والحنابلة: على وجوب الصَّلاة على النَّائم بمعنى أنَّه يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ،وأنَّ النَّائم كالمُستيقظ في جريان الحكم عليه.(1)

الدَّليل:

استدلَّ الفقهاء على أنَّ مَنْ نام عن الصَّلاة حتى خرج وقتها يجب عليه قضاؤها بأحاديث صحيحة أهمها:

ما رواه الإمام مسلم عَنْ أَنَس بْن مَالِك قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «صلى الله عليه وسلم»: ((إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «أَقِمِ

(1) ينظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٦،والقوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي،تحقيق:د.محمد أحمد القياتي-د.سيد صباغ،ط١،الناشر:دار الأندلس الجديدة-مصر، ص ٨٩،والأشباه والنظائر ،جلال الدين السيوطي،تحقيق: محمد حسن الشافعي،ط١، الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،١/ ٤٤٥،والشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي،الناشر:دار الكتاب لعربي-بيروت، ١/ ٣٧٧.

الصَّلاَةَ لِذِكْرِى»[(١)]).[(٢)]

وجه الدلالة:

قوله تعالى: «أَقِم الصَّلاَةَ لِذِكْرِى»،(أَيْ لِذِكْرِ صَلاتِي فَيَكُونُ مِنْ مَجَازِ الْحَذْفِ[(٣)] أَوْ مِنْ مَجَازِ الْمُلازَمَةِ ؛ لأَنَّهُ إذَا قَامَ إلَيْهَا ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى).[(٤)]

قال القرافي[(٥)]: (أنَّ الشَّرع إنَّما خصص النَّائم والغافل بالذِّكر لذهاب الإثم في حقهما الذي هو من لوازم الوجوب فتوهم المُتوهم انتفاء قضاء لانتفاء الوجوب فأمر الشَّرع بالقضاء من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو المتعمد).[(٦)] أي المتعمد في ترك الصَّلاة.

وقوله: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» دليلٌ على أنَّ الوجوب ثابت في حق النَّائم، وفي هذا الحديث إشارة إلى أنَّ الصَّلاة واجبة حالة النَّوم ولكن تأخر وجوب أدائها بعذرٍ؛ لأنَّه

---

(١) سورة طه:الآية (١٤).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ١٤٢.

(٣) مجاز الحذف: حقيقة مستعملة فيما وضع له؛ لأنه أي مجاز الحذف إنما هو المذكور المستعمل في معناه كلفظ القرية المراد به المكان... فقوله تعالى: «أَقِم الصَّلاَةَ لِذِكْرِى: أي لتذكرني فيها لاشتمالها على الأذكار الواردة في أركانها فسميت العبادة المعلومة بها مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكل يريد كونها مجازا لغويا هجرت حقائقها أي معانيها الحقيقية لغة .ينظر:تيسير التحرير،محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر:دار الفكر -بيروت،٢/ ٤-١٦.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي،الناشر:دار الكتاب الإسلامي ĔĒ/č.

(٥) القرافي: هو: أحمد بن إدريس شهاب الدّين أبو العباس الصنهاجي، المالكي، كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول والعلوم العقلية، من مصنفاته: (الذخيرة في الفقه، وشرح الأصول، والفروق) توفي سنة٦٨٤هـ.

ينظر ترجمته في: الفتح المبين للمراغي ٢/ ٨٦، والأعلام ١/ ٩٥.

(٦) الذخيرة، لشهاب الدين بن أحمد القرافي،تحقيق:محمد بو خبزة،ط١،الناشر:دار الغرب الإسلامي-بيروت، ٢/ ٣٨١.

«عليه الصَّلاة والسَّلام» قال :مَنْ نام عن صلاةٍ، ولو لم تكن واجبة حالة النَّوم لما كان نائماً عن الصَّلاة.[١]

وأمَّا إيجاب العبادة على النَّائم فلا يدل على الإيجاب حالة النَّوم ،لأنَّ الإيجاب بأمرٍ جديد،فإنْ قيل: فالنَّائم يضمن ما يتلفه في نومه.قلنا:الخطاب إنَّما يتعلق به عند استيقاظه،وهو منتف عنه حالة النَّوم،ولهذا قالوا: لو أتلف الصَّبي شيئاً ضمنه مع أنَّه ليس بمكلف. والمراد بالخطاب عند الفقهاء ثبوت الفعل في الذِّمة.[٢]

الخلاصة:

إنَّ قضاء النَّائم للصَّلاة إذا استغرق النَّوم وقتها لا خلاف فيه بين العلماء لما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة والتي اقتصرنا فيها على ذكر حديث أنس بن مالك «رضي الله عنه» الذي رواه لنا الإمام مسلم في صحيحه. وأنَّ النَّائم في هذه المسألة كالمُستيقظ في جريان الحكم عليه.

المطلب الثالث

دُخول شيءٍ إلى فَمِ الصَّائم وهو نائمٌ

إنَّ الصَّائم النَّائم إذا نام على قفاه وفمه مفتوح فوصل الماء إلى جوفه أو صُبَّ في حلْقهِ بدون قصده فهل يفسد صومه وعليه القضاء كالمُستيقظ ؟،اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

(١) ينظر:كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ٤/ ٢٧٨.

(٢) ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي،(ت٧٩٤هـ)،تحقيق:الشيخ عبد القادر عبد الله العاني-رحمه الله تعالى-،ط٢، الناشر:دار الصفوة-الكويت،١/ ٣٥١.

الرَّأي الأول: رأي الحنفية والمالكية.

قال الولوالجي من الحنفية: (إذا نام الصَّائم على قفاه وفوه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه ،وكذا وقطر أحد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه).[1] فإذا شرب النَّائم ،فعليه القضاء.[2].

وقال ابن القاسم[3] من المالكية: (مَنْ أُكْرِهَ أَوْ كَانَ نَائِمًا فَصُبَّ فِي حَلْقِهِ مَاءٌ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِلا كَفَّارَةٍ، وَإِنْ كَانَ صِيَامُهُ مُتَطَوِّعًا فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ)[4]، وأما من حيث وجوب الكفارة فقال ابن حبيب[5]: والكفارة واجبة على الفاعل دون المفعول به.[6]

إذن: يتفق الحنفية والمالكية على أنَّ الصَّائم النَّائم كالمُستيقظ في فساد صومه.

واستدَّلوا: بأنَّ النَّائم كالمُخطئ الذي سبقه ماء المضمضة، وليس هو كالناسي؛ لأنَّ

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٥،وينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٢٦٨.

(٢) ينظر:الجوهرة النيرة،أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي،الناشر:المطبعة الخيرية،١/ ١٣٨.

(٣) ابن القاسم: هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي،ولد بمصر سنة(١٣٢هـ) وتوفي فيها سنة(١٩١هـ)من أشهر كتبه: (المدونة رواها عن الإمام مالك)وهي من أشهر كتب المالكية. ينظر ترجمته في :الأعلام للزركلي ٣/ ٣٢٣.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف العبدري،الناشر:دار الكتب العلمية ٣/ ٣٥٠.

(٥) ابن حبيب:هو:عبد الملك بن حبيب بن سليمان، الأندلسي، القرطبي، المالكي (أبو مروان) فقيه مالكي،ولد في إبيرة، وسكن قرطبة، وزار مصر ثم عاد إلى الأندلس، فتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ، وفي رواية في ذي الحجة سنه ٢٣٩ هـ . من تصانيفه الكثيرة: (غريب الحديث، حروب الإسلام، طبقات الفقهاء والتابعين) ينظر ترجمته في: معجم المؤلفين لعمر كحالة ٦/ ١٨١.

(٦) ينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي،الناشر:دار إحياء الكتب العربية، ١/ ٥٢٦،ومنح الجليل مختصر خليل،محمد بن أحمد بن محمد(عليش)، الناشر: دار الفكر،٢/ ١٣٤.

النَّائِمَ أَوْ ذَاهِبَ الْعَقْلِ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ. فالنِّسْيَانَ اُعْتُبِرَ عُذْرًا فِي تَرْكِ التَّسْمِيَةِ وفي تناول المُفطر؛ لأَنَّه غير نادر الوقوع، بِخِلافِ النَّوْمِ وَالْجُنُونِ،فإِنَّ الذَّبح وتناول المُفطر في حال النَّوم والجنون نادر فلم يلحق بالنِّسيان. والفرق بين النِّسيان والخطأ أنَّ الناسي قاصد للفعل ناس للصَّوم ،والمُخطئ ذاكر للصَّوم غير قاصد للفعل. [١].

الرَّأي الثاني:رأي الشَّافعية والحنابلة وزفر[٢] من الحنفية:

أنَّ الصَّائم النَّائم ليس حكمه حكم المُستيقظ في فساد صومه. فلو صُبَّ الماء في حلْقه وهو نائم لم يفطر، وعللوا ذلك بقولهم:لانتفاء الفعل والقصد من النَّائم؛ولأَنَّه أعذر من الناسي إذا لا صنع له أصلاً .[٣]

وردَّ الحنفية على هذا التعليل بقولهم: (النَّاسي مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ، وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لأَنَّ النِّسْيَانَ لا صُنْعَ فِيهِ لِلْعِبَادِ فَإِذَا كَانَ الْعُذْرُ مِمَّنْ لَهُ الْحَقُّ مَنَعَ فَسَادَ صَوْمِهِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: {إنَّ اللَّهَ أَطْعَمَك وَسَقَاك}[٤] وَهُنَا إنَّمَا جَاءَ الْعُذْرُ بِسَبَبٍ مُضَافٍ إلَى الْعِبَادِ، وَهُوَ النَّوْمُ مِنْهُ وَالصَّبُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا غَيْرُ مَانِعٍ

(١) ينظر: حاشية رد المحتار ٢/ ٤٤٠،والبناية في شرح الهداية٣/ ٦٣٨، والتيسير في الفقه الحنفي،أسعد محمد سعيد الصاغرجي ،ص٦١١.

(٢) زفر: هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل البصري، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ١٥٨هـ، كان جامعاً بين العلم والعبادة، وهو صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، والأعلام ٣/ ٤٥.

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٣٠،والمغني لابن قدامة ٣/ ٥١ والمبسوط للسرخسي ٣/ ٩٨.

(٤) رواه أبو داود في سننه،بلفظ:»أطعمك الله وسقاك»،باب من أكل ناسيا،برقم (٢٣٩٨)، ١/ ٥٣٦.

مِنْ فَسَادِ الصَّوْمِ لِوُصُولِ الْمُفْطِرِ إلَى بَاطِنِهِ).[1]

الرَّاجح:

الذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو ما قاله الشَّافعية والحنابلة وزفر: لا يعتبر النَّائم كالمُستيقظ في هذه المسألة، فلو صُبَّ الماء في حلْقه وهو نائم لم يفطر؛ لأنَّه حصل بغير اختيار،فهو كما لو ذرعه القيء ؛ولانَّ القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ. مع علمنا بأنَّ هناك قاعدة عامة في الشريعة الغرَّاء تقول: «أن لا عقاب على النَّائم»، لقول النَّبي «عليه الصَّلاة والسَّلام»: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصَّغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق))[2]. والله أعلم بالصَّواب.

المطلب الرابع

جِماعُ المرأةِ الصَّائمة وهي نائمةٌ

إذا جُومعت النَّائمة فهل يفسد صومها ويكون حكمها حكم المُستيقظة أوْ لا ؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين:

الرَّأي الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنَّ المرأة إذا جامعها زوجها وهي نائمة فسد صومها وعليها القضاء دون الكفارة.[3](لعدم القصد)، وقال ابن حبيب من المالكية:(وَتَكُفُّ عَنْ الأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا وَالْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا).[4]

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٨-٩٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١

(٣) ينظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٥،والعناية شرح الهداية،محمد بن محمد بن محمود البابرتي،الناشر:دار الفكر،٢/ ٣٨٠، والمدونة للإمام مالك ١/ ٢١٠،والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٨.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٣٥١.

وعللوا ذلك:أنَّ النَّائمة بخلاف الناسية والناسي؛ لانَّ هذا ليس في معناهما؛ لأنَّه لا يكثر وجوده خصوصاً في حالة الصَّوم.[1]

الرَّأي الثاني: ذهب الشَّافعية أنَّ المرأة إذا جامعها زوجها وهي نائمة لم يفسد صومها ولا يلزمها القضاء ويلزم من فعل بها القضاء والكفارة.[2]

واستدلوا بما يأتي:

١- بما روي عَنْ مَالِك عَنْ نَافع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :((مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْه الْقَضَاءُ)).[3]

٢- وما روي بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: ((مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)).[4]

وجه الدَّلالة:

قال الشيرازي[5]: (فدلَّ على أنَّ كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء؛ ولأنَّ النَّبي «صلى الله عليه وسلَّم» أضاف أكل الناسي إلى الله تعالى فأسقط به القضاء فدلَّ على

(١) ينظر:تحفة الفقهاء،علاء الدين السمرقندي،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،١/ ٣٥٤.

(٢) ينظر:بحر المذهب،لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني،تحقيق:أحمد عزو الدمشقي،الناشر:دار إحياء التراث العربي،٤/ ٢٨٦،والمجموع في شرح المهذب للنووي،الناشر:دار الفكر،٦/ ٣٢٤.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ،باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات،برقم(٤٧) ١/ ٤٧،والإمام الشافعي في مسنده ص ١٠٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٢٦.

(٥) الشيرازي: هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الفقيه، الشافعي، الأصولي، المؤرخ، الأديب، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي إسحاق، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ، له مؤلفات كثيرة منها: (التنبيه، والمهذَّب، والتبصرة في أصول الفقه). ينظر ترجمته في: الفتح المبين ١/ ٢٥٥، والأعلام ١/ ٥١، ومعجم المؤلفين ١/ ١٣٠.

أنَّ كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء).[1]

إذن: الشافعية يرون أنَّ النَّائمة أعذر من الناسية فكما أنَّ الناسية لا يفسد صومها فالنَّائمة من باب أولى وذلك لانتفاء الفعل والقصد.

الرَّأي الرَّاجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة تبين لي أنَّ الرَّأي الرَّاجح هو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة القائل:بفساد صوم النَّائمة إذا جُومعت في نهار رمضان؛ لأنَّ النَّائمة ليس حكمها حكم الناسية؛ ولأنَّ مسألة جماع النَّائمة لا يكثر وجوده خصوصاً في حالة الصَّوم؛ولأنَّ المرأة قد تستيقظ من جراء فعل الجماع ،وقد لا تدرك الخلاص منه، فرجحنا رأي الجمهور لقوة ما استدلوا به،وأخذاً بالاحتياط؛ولأنَّ الاحتياط في العبادات أصل، ففي هذه المسألة يكون حكم النَّائمة كالمُستيقظة في فساد صومِها.

المطلب الخامس

جِماعُ المرأةِ المُحرمة وهي نائمةٌ

إنَّ المُحرمة النَّائمة إذا جُومعت فهل يفسد حجها،ويكون حكمها حكم المُستيقظة أوْ لا؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين:

الرَّأي الأول:رأي الحنفية والمالكية والحنابلة.

ذهب الحنفية إلى أنَّ المُحرمة إذا جُومعت نائمة فسد حجها كالمُستيقظة ويستوي في فساد حجها كون المُجامع لها مُحرماً أوْ حلالاً أوْ عاقلاً بالغاً أوْ صبياً.[2]

(١) المهذب ،لأبي إسحاق الشيرازي،ط١،الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت،١/ ٣٣٥.

(٢) ينظر:المبسوط للسرخسي ٤/ ١٢١،وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢١٧،والأشباه والنظائر لابن

وعللوا ذلك بقولهم: (لأنَّ النَّائمة في معنى الناسية والنِّسيان لا يمنع فساد الحج)[1]؛ ولأنَّ تأثير النَّوم في دفع المأثم لا في إعدام أصل الفعل ألا ترى أنَّه يلزمه الاغتسال ويثبت به حرمة المصاهرة فكذلك يتعلق به فساد النسك.[2]

أمَّا رأي المالكية في هذه المسألة فهو نفس رأي الحنفية وهو فساد حجها[3]، وكذلك الحنابلة ولهم في وجوب الكفارة روايتان:

(إحداهما: أنَّ الواجب هدي واحد عليه دونها، لأنَّها معذورة، فلم يلزمها كفارة، كالمكرهة على الوطء في الصِّيام .

والثانية: يجب هَدْيَان؛ لأنَّه إفساد حجة اثنين، فعلى هذا يتحملها الرَّجل عنها؛ لأنَّ الإفساد وجد منه، فكان موجبه عليه، كما تجب عليه نفقة قضائها، ويحتمل أنْ تكون عليها؛ لأنَّها وجبت لفساد حجها).[4]

الرَّأي الثاني:ذهب الشَّافعية إلى أنَّ المُحرمة إذا جُومعت نائمة لم يفسد حجها.[5]

واستدلُّوا: بأنَّ المُحرمة النَّائمة حكمها حكم النَّاسي ،فلو وطِئ ناسياً لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء، لقوله: «صلى الله عليه وسلم»: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))[6]؛

نجيم ص٢٧٥.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢١٧.

(٢) ينظر:المبسوط للسرخسي ٤/ ١٢١.

(٣) ينظر:الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٤٠-٣٤١.

(٤) الكافي لابن قدامة المقدسي ،٢/ ٣٨١.

(٥) ينظر:روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي،(ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر:دار الكتب العلمية. ٢/ ٤١٥.

(٦) اشتهر هذا الحديث عند الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»،ولكن لا وجود له بهذا اللفظ،وأحسن لفظ موجود هو عن ابن عباس -رضي الله عنهما مرفوعا:((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))،رواه ابن حبان في

ولأنَّه عبادة تتعلق الكفارة بإفسادهما،فيفرق فيها حكم العامد والنَّاسي كالصَّوم.[1]

وجه الدَّلالة من الحديث:

قال العُمراني[2]: (والمراد به:رفع الحكم،ولأنَّا لو أفسدنا الحج عليه،وأوجبنا عليه القضاء.لم يؤمن مثل ذلك في القضاء؛ لأنَّ الاحتراز من النِّسيان لا يُمكن ،وما كان هذا سبيله سقط).[3]

الرَّأي الرَّاجح:

الذي أراه راجحاً هو الرَّأي الأول الذي يقضي بفساد حج المُحرمة إذا جُومعت وهي نائمة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة،لأنَّهم قالوا:إنَّ عمد الوطء ونسيانه سواء في فساد الحج،وسبب ترجيح هذا الرَّأي إنَّما هو من باب الأخذ بالاحتياط ؛ولأنَّ فريضة الحج عبادة والعبادة يُحتاط لها، فالمُحرمة النَّائمة كالمُستيقظة في فساد حجها إذا جُومعت.

صحيحه ١٦/ ٢٠٢.

(١) ينظر:بحر المذهب للروياني ٥/ ٢٤٥.

(٢) العُمراني:هو: هو: يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد ابن يحيى أبو الحسين العمراني، فقيه، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، ولد سنة ٤٨٩هـ، وتوفي سنة ٥٥٨هـ، له تصانيف منها: (البيان في فروع الشافعية).

ينظر ترجمته في: الأعلام ٨/ ١٤٦، ومعجم المؤلفين ١٣/ ١٩٦.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، الشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، (ت ٥٥٨هـ)، اِعتنى به قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج -بيروت، ٤/ ١٩٩.

المطلب السادس

ماذا يترتبُ على المُحرم إذا نام فجاء رجلٌ فحَلَقَ رأسَهُ؟

إذا نام المُحرم فجاء رجل فحلق رأسه فهل يجب الجزاء عليه ويكون حكمه حكم المُستيقظ في وجوب الجزاء عليه أوْ يكون الجزاء أوْ الكفارة على الحالِق؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرَّأي الأول: قال الإمام أبو حنيفة «رحمه الله تعالى»: (المُحرم إذا نام فجاء رجل فحلق رأسه وجب الجزاء عليه)[1]، فلو حَلَقَ رَجُلٌ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ بِأَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مُكْرَهًا فَعَلَى الْمَحْلُوقِ دَمٌ وَلا يَرْجِعُ عَلَى الْحَالِقِ،وعند زفر يضمن الحالق للمحلوق الدَّم.[2]، وهو قول للشافعية؛ لأنَّ المحلوق رأسه هو الذي ترفه بالحلق فكانت الفدية عليه.[3]

وعلَّل الحنفية ما ذهبوا إليه بقولهم: إنَّ بسبب الإكراه والنَّوم ينتفي عنه الإثم، ولكن لا ينتفي حكم الفعل إذا تقرر سببه،والسبب هنا ما نال من الراحة والزينة بإزالة التفث عن بدنه، وذلك حصل له فيلزمه الدَّم. ولا يتخير هنا بين أجناس الكفارات الثَّلاث بخلاف المُضطر؛ لأنَّ هناك العذر سماوي وجد ممن له الحق، وهنا العذر بسبب وجد من جهة العباد فيؤثر في إسقاط الذنب، ولا يخرج به الدَّم من أنْ يكون متعيناً عليه ثم لا يرجع المحلوق رأسه بهذا الدَّم على الحالق، وقال بعض العلماء (كالإمام زفر): يرجع به؛ لأنَّه هو الذي أوقعه في هذه العُهدة، وألزمه هذا الغُرم. ويرد عليه: إنَّما لزمه ذلك لمعنى

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٥.
(٢) ينظر: مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ص٩.
(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٩٠.

الراحة والزينة، وهو حاصل له فلا يرجع به على غيره كما لا يرجع المغرور بالعقر؛ لأَنَّه بمقابلة اللَّذة الحاصلة له بالوطء.[1]

الرَّأي الثاني: ذهب المالكية وقول للشافعية والحنابلة إلى: أنَّ المُحرم إذا نام فجاء رجل فحلق رأسه وجب الجزاء أوْ الكفارة على الحالق ولا شيء على المحلوق رأسه[2].

وعلَّلوا ذلك بقولهم:(أنَّه حلق رأسه ولم يحلق بإذنه فأشبه ما لو انقطع الشَّعْر بنفسه إذا ثبت هذا فإنَّ الفدية على الحالق حراماً كان أوْ حلالاً)[3]؛ ولأَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنعَ مِنْ إزَالَتِهِ كَحَلْقِ مُحْرِمٍ رَأْسَ نَفْسِهِ.[4]

وقال الشيرازي من الشافعية معللاً وجوب الفدية على الحالق دون المحلوق رأسه بقوله:(لأَنَّه أمانة عنده فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على مَنْ أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب).[5]

الرَّأي الرَّاجح:

الذي تبين لي من خلال عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة وتعليلاتهم أنَّ الرَّأي الرَّاجح هو الرَّأي الثاني وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنَّ المُحرم النَّائم هو ليس كالمُستيقظ في وجوب الكفارة عليه،بل الكفارة تجب على الحالِق؛ لأَنَّه هو الذي تسبَّب بهذا الفعل.

---

(١) ينظر:المبسوط للسرخسي ٤/ ٧٣.

(٢) ينظر:المدونة للإمام مالك ١/ ٤٦٤،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٦٤، والمجموع للنووي ٧/ ٣٤٤-٣٤٥،والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٢٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٢٣.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٤٩٠.

(٥) المهذب للشيرازي ١/ ٣٩٠.

المطلب السابع

حَجُّ المُحرم النَّائم في عرفات

إذا نام المُحرم على بعيرٍ ودخل في عرفات أوْ مرَّ بعرفة نائماً،فهل يعد مدركاً للحجِّ ويكون حكم المُحرم النَّائم حكم المُستيقظ في إدراكه للحجِّ؟

اتفق الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل «رضي الله عنهم»:على أنَّ المُحرم إذا مرَّ بعرفة نائماً أوْ واقفاً أوْ على الدَّابة أوْ محمولاً،بأنْ سار به الجمل ،وهو في محملهِ نائم،أوْ نام بعرفة قبل الزَّوال،ومرَّ عليه الموقف وهو نائم، فقد أدرك الحجَّ وأنَّ النَّائم في هذه الحالة بمنزلة اليقظان أوْ كالمُستيقظ.[1]

الدَّليل:

١- استدلُّوا:بعموم قوله «صلى الله عليه و سلَّم»: ((مَنْ شهد صلاتنا هذه- يعني:بالمزدلفة- فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أوْ نهاراً، فقد تَمَّ حجُّهُ وقضى تفثه)).[2]

وجه الدَّلالة:

دلَّ الحديث على إجراء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزَّوال أوْ في

(١) ينظر:بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٧،والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٥، والذخيرة للقرافي ٣/ ٢٥٧، والبيان للعمراني ٤/ ٣١٩،وبحر المذهب للروياني ٥/ ١٨٨،والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٤-٤٣٥،

(٢) رواه الترمذي في سننه،باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج،برقم(٨٩٢)،وقال عنه:حديث حسن صحيح،٢/ ١٨٩.

ليلة الأضحى وأنَّه إذا فعل ذلك فقد قضى تفثه وهو قضاء المناسك[1]، فالُمحرم النَّائم كالُمستيقظ؛لأنَّ نوم الُمحرم حصل بعرفة في زمن الوقوف وهذا ما دلَّ عليه الحديث.

٢- وبقولهم: لأنَّ المقصود من الوقوف حصوله من ذلك المكان، وقد وجد كركن الصَّوم أي :فعل الصَّوم وأفعال الحج كلاهما اختياري ،ولو نوى ثُمَّ نام كل يوم يجعل صائماً ويلحق ذلك الفعل بالاختياري لوجود النية،فكذا ها هنا إذا اجتاز بعرفات ونوى، بل أولى؛ لأنَّ هذا الوقوف لو جعل كالمعدوم يلزمه التوقف إلى العام القابل ،وفيه ضرر عظيم.[2]

وقال الشيرازي:إنْ وقف وهو نائمٌ فقد أدرك الحج؛لأنَّ النَّائم من أهل العبادات ولهذا لو أُغمي عليه في جميع نهار الصَّوم لم يصح صومه،وإنْ نام في جميع النَّهار صح صومه.[3]

المطلب الثامن

النَّائمُ إذا قتلَ مُورِّثه

النَّائم إذا انقلب على مُورِّثه فقتله ،فهل يُحرمُ من الميراث ويكون حكمه حكم الُمستيقظ في حرمانه من الميراث أوْ لا؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين:

الرَّأي الأول: ذهب أبو حنيفة»رحمه الله تعالى» إلى أنَّ النَّائم إذا وقع على مُورِّثه فقتله يحرم من الميراث، كالأب إذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات

(١) ينظر:سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٨٩.
(٢) ينظر:البناية في شرح الهداية للعيني ٤/ ١٦٨.
(٣) ينظر:المهذب للشيرازي ١/ ٤١٢.

الابن يحرم عن الميراث.[1] ووافقه الشافعي وأحمد بن حنبل «رحمهما الله تعالى» هذا الرَّأي؛ لأنَّ الشَّافعي نصَّ على أنَّ: (كُلُّ قَاتِلٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقَتْلِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، عَاقِلٍ أَوْ مَجْنُونٍ، عَامِدٍ أَوْ خَاطِئٍ، مُحِقٍّ أَوْ مُبْطِلٍ، فَإِنَّهُ لا يَرِثُ).[2]وكذلك نصَّ الإمام أحمد بن حنبل على أنَّ القاتل لا يرث.[3]

دليل الحنفية ما قاله الكاساني: (النَّائِم يَنْقَلِبُ عَلَى إنْسَانٍ فَيَقْتُلَهُ فَهَذَا الْقَتْلُ فِي مَعْنَى الْقَتْلِ الْخَطَأ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِوُجُودِهِ لا عَنْ قَصْدٍ؛ لأَنَّهُ مَاتَ بِثِقَلِه فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنْ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَالدِّيَةِ وَحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَانَ وُرُودُ الشَّرْعِ بِهَذِهِ الأَحْكَامِ هُنَاكَ وُرُودًا هَهُنَا دَلالَةً).[4]

وأمَّا الشافعية والحنابلة فاستدلوا بعموم قوله «صلى الله عليه وسلَّم»: ((القاتل لا يرث)).[5] قال الخطيب الشربيني[6]: (لأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَسْتَعْجِلَ الإِرْثَ بِالْقَتْلِ، فَاقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ حِرْمَانَهُ؛ وَلأَنَّ الْقَتْلَ قَطَعَ الْمُوَالاةِ وَهِيَ سَبَبُ الإِرْثِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَمْ غَيْرَهُ مَضْمُونًا أَمْ لا، بِمُبَاشَرَةٍ أَمْ لا، قَصَدَ مَصْلَحَتَهُ كَضَرْبِ الأَبِ وَالزَّوْجِ

(١) ينظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٥،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢٦٨.

(٢) الحاوي في فقه الشافعي،أبو الحسن الماوردي،الناشر:دار الكتب العلمية،٨/ ٨٥.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٢١٨-٢١٩.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٧١.

(٥) رواه الترمذي في سننه،عن أبي هريرة «رضي الله عنه»،باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، برقم(٢١٩٢)،٣/ ٢٨٨،وقال:(هذا حديث لا يصح لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل) .

(٦) الخطيب الشربيني:هو:محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي،الخطيب،أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب ب»عميرة»،وله كتب نفيسة منها:(شرح المنهاج المسمى ب»مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج الطالبين»)،توفي رضي الله عنه في سنة (٩٧٧هـ).ينظر ترجمته في:معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٩.

وَالْمُعَلَّم أَمْ لا مُكْرَهًا أَمْ لا).[1]

الرَّأي الثاني: ذهب المالكيّة إلى أنّ من قتل مورِّثه خطأً فإنَّه يرث من المال ولا يرث من الدِّية.[2]

واستدلوا: بما رواه عبد الرزاق عن بن جريج قال: قال لي عطاء في الرَّجل يقتل ابنه عمداً: ((لا يرث من ديته ولا من ماله شيئاً وإنْ قتله خطأ فإنَّه يرث من المال ولا يرث من الدِّية)).[3]

وجه الدلالة: لأنَّ مَنْ قتل مُورِّثه خطأ لا يُتهم على أنَّه قتله ليرثه ويأخذ ماله.[4]

الرَّأي الرَّاجح:

الذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل «رضي الله عنهم» وهو أنَّ النَّائم إذا وقع على مُورِّثه فقتله يُحرم من الميراث،وأنَّ النَّائم في هذه المسألة يكون حكمه حكم المُستيقظ في حرمانه من الميراث،لعموم قوله « صلى الله عليه وسلم: ((القاتل لا يرث))، وكذلك سدًّا للذرائع حتى لا يستعجل الوارث قتل مورثه ويدعي الخطأ فيه،وكطلاق المريض مرض الموت، الذي يسميه العلماء بطلاق الفار،فإنَّه لا يقع سدًّا للذرائع.والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٢٥-٢٦.

(٢) ينظر:المدونة الكبرى للإمام مالك ٦/ ٣٥،والذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٠.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه،باب ليس للقاتل ميراث،برقم(١٧٧٧٦)،٩/ ٤٠٠.

(٤) ينظر: كتاب الموطأ، الإمام مالك بن أنس،(ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ٢/ ٨٦٨.

المطلب التاسع

حكمُ مَنْ مَسَّ مُطلقته النَّائمة بشهوةٍ

إنَّ الرَّجل إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً فجاء الرَّجل ومسها بشهوةٍ وهي نائمة، فهل تصح المُراجعة ويكون حكم النَّائمة كالمُستيقظة في صحة الرَّجعة أوْ لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرَّأي الأول:ذهب الحنفية إلى أنَّ الرَّجل إذا طلَّق امرأته طلاقاً رجعياً فجاء الرَّجل ومسها بشهوةٍ وهي نائمة،صار مُراجعاً[1]، قال الكاساني: (إِذَا لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا عَنْ شَهْوَةٍ فَهُوَ مُرَاجِعٌ).[2] وبهذا قال المالكية إلاَّ أنَّهم اشترطوا نية الارتجاع عند اللَّمس بشهوةٍ خلافاً للحنفية فقد جاء في المدونة ما نصُّه: (قلت: أرأيت إنْ طلَّق رجل امرأته تطليقة يملك بها الرَّجعة ثم قبَّلها في عدَّتها لشهوةٍ أوْ لمسها لشهوةٍ... هل يكون ذلك رجعة في قول مالك أمْ لا؟ قال: قال مالك: إذا وطئها في العدَّة وهو يريد بذلك الرَّجعة وجهل أنْ يشهد فهي رجعة وإلاَّ فليست برجعة).[3]

واستدلَّ الحنفية بقولهم: (لأَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ تَخْتَصُّ بِالْمِلْكِ الْمُوجِبِ لِلْحِلِّ كَالْوَطْءِ فَتَكُونُ مُبَاشَرَتُهُ دَلِيلَ اسْتِبْقَاءِ الْمِلْكِ أَلا تَرَى فِي ثُبُوتِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ جُعِلَتْ هَذِهِ الأَفْعَالُ بِمَنْزِلَةِ الْوَطْءِ فَكَذَلِكَ فِي حُكْمِ الرَّجْعَةِ).[4] ولأنَّ حصول هذا الفعل وهو اللَّمس بشهوةٍ

---

(١) ينظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٦، والبحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٦٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٨٢.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢/ ٣٢٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ٦/ ٢١.

يدل بوضوح على رغبته في إمساك زوجته؛ ولأنَّ الزَّوجية عند الحنفية باقية؛ لأنَّ الله سمَّى المُطلِّق بعلاً، والبعل هو الزَّوج.[1]

واستدل المالكية بقولهم:الرَّجعية زوجة؛بدليل أنَّ الله تعالى سمَّى الرَّجعة إمساكاً،وسمَّى المطلقين بعولة،فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[2]، وله وطؤها لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[3]، وهذه زوجة؛ ولأنَّ الوطء من المالك يمنع زواله، كوطء البائع في مدَّة الخيار.[4]

الرَّأي الثاني: ذهب الشافعية إلى أنَّ الرَّجل إذا طلَّق امرأته طلاقاً رجعياً فجاء الرَّجل ومسها بشهوةٍ وهي نائمةٌ، لم يصر مراجعاً؛لأنَّ الرَّجعة عند الشافعية لا تصح باللَّمس أوْ الوطء سواء نوى به الرَّجعة أوْ لم ينوِ، وإنَّما تصح بالقول فقط قال الشيرازي: (ولا تصح الرَّجعة إلاَّ بالقول فإنْ وطِئها لم تكن ذلك رجعة).[5]

واستدلُّوا بما يأتي:

قال الروياني[6]: (أنَّه لَمَّا لم يصح النِّكاح والطَّلاق إلاَّ بالكلام فكذلك الرَّجعة).[7]

---

(١) ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته،د.وهبة الزحيلي،الناشر دار الفكر،٧/ ٤٦٦.

(٢) سورة البقرة:الآية(٢٢٨).

(٣) سورة المؤمنون:الآية (٥-٦)

(٤) ينظر:الكافي لابن قدامة المقدسي ٤/ ٥١٧-٥١٨.

(٥) المهذب للشيرازي ٣/ ٤٧،وينظر:البيان للعمراني ١٠/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٦) الروياني:هو:عبد الواحد بن إسماعيل ،أبو المحاسن الروياني،من أهل طبرستان،أحد أئمة الشافعية،ولد سنة(٤١٥هـ)،صنف كتبا في المذهب منها:(البحر في الفروع)،وكان يقول:«لو احترقت كتب الشافعي أمليتها من حفظي»،توفي -رحمه الله تعالى- مقتولا مظلوما سنة(٥٠٢هـ). ينظر ترجمته في:البداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ٢١٠.

(٧) بحر المذهب للروياني ١٠/ ٢٠٧.

قال العمراني: (أنَّها جارية إلى بينونة-أي الرَّجعة-،فلم يصح إمساكها بالوطء،كما لو أسلم أحد الحربيين وجرت إلى بينونةٍ، فلا يصح إمساكها بالوطء؛ ولأنَّه استباحة بضع مقصود يصح بالقول. فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول، كالنِّكاح).[1]

وأمَّا الإمام أحمد بن حنبل فقد نصَّ على أنَّه إذا مسها بشهوةٍ وهي نائمة لم يصر مراجعاً،قال ابن قدامة[2]: (فأمَّا إنْ قبَّلها أوْ لمسها لشهوةٍ أوْ كشف فرجها ونظر إليه ، فالمنصوص عن أحمد أنَّه ليس برجعةٍ)[3]؛ لأنَّه أمر لا يتعلق به إيجاب عدَّة ولا مهر فلا تحصل به الرَّجعة ، كالنَّظر.[4]

الرَّأي الرَّاجح:

الذي أراه راجحاً بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة هو الرَّأي الأوَّل القائل: مَنْ مَسَّ مطلقته النَّائمة بشهوةٍ، فإنَّه يصير مراجعاً، وأنَّ النَّائمة حكمها حكم المُستيقظة في صحة مراجعتها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية مع اشتراط النِّية عند اللَّمس عند المالكية لقوةِ حُجتهم.

---

(١) البيان للعمراني ١٠/ ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) ابن قدامة:هو:عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،فقيه من أكابر الحنابلة،ولد سنة (٥٤١هـ)،وتوفي سنة(٦٢٠هـ)، صاحب التصانيف العديدة منها:(المغني،وروضة الناظر).ينظر ترجمته في :الأعلام ٤/ ٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٣.

(٤) المصدر نفسه.

المطلب العاشر

ماذا يترتبُ على مَنْ حَلَفَ لا يُكلِّمُ فلاناً فجاء الحَالِفُ إلى المَحْلُوفِ عليهِ وكلَّمَهُ،وهو نائمٌ ولمْ يستيقظ ؟

مَنْ حَلَفَ لا يُكلِّم فلاناً فجاء الحالف وكلَّمه،وهو نائمٌ ولمْ يستيقظ،فهل يحنث ويكون حكم النَّائم كالمُستيقظ في حنثه أوْ لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرَّأي الأول:ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ مَنْ حَلَفَ ألاَّ يُكلِّم فلاناً فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قُمْ فلم يستيقظ النَّائم أنَّه يحنث؛ لأنَّ النَّائِمَ عِنْدَهُ كَالْمُسْتَيْقِظِ فِي حَقِّ الأَحْكَامِ.[١]

واستدلُّوا بما نقله العيني في كتابه البناية وهو قوله:لأنَّه قد كلَّمه ووصل إلى سمعه لكنَّه لم يفهم لنومه،فصار كما إذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنَّه لم يفهم لتغافله،إذ التَّكلُّم عبارة عن إسماع الكلام كما في تكلم نفسه فإنَّه عبارة عن إسماع نفسه،إلاَّ أنَّ سماع الغير أمر يبطن لا يوقف عليه،فأقيم المؤدَّى به مقامه ،ويسقط اعتبار حقيقة السَّماع.[٢]

الرَّأي الثاني: ذهب الشافعي إلى أنَّ مَنْ حَلَفَ ألاَّ يُكلِّم فلاناً فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قُمْ فلم يستيقظ النَّائم أنَّه لم يحنث،قال الشيرازي:(فإنْ كلَّمه وهو نائمٌ أوْ ميت أوْ في موضع لا يسمع كلامه لم يحنث؛لأنَّه لا يُقال في العرف أنَّه

(١) ينظر:الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٦،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٣٦،وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٤٨،والمبسوط للسرخسي ٩/ ٢٢.

(٢) ينظر:البناية في شرح الهداية للعيني ٦/ ١٠٩-١١٠،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/ ١٣٦.

كلَّمه).[1] وبهذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية خلافاً للإمام أبي حنيفة قال السرخسي: (وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَحْنَثُ؛ لأَنَّ النَّائِمَ كَالْغَائِبِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَبِهْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ نَادَاهُ مِنْ بَعِيدٍ بِحَيْثُ لا يَسْمَعُ صَوْتَهُ فَلا يَكُونُ حَانِثًا).[2] وبه قال أصبغ[3] من المالكية فقد نصَّ على أنَّه:(إنْ تيقن نومه ولم ينتبه لكلامه لا يحنث كالميت والبعيد).[4]

الرَّأي الرَّاجح:

من خلال ما تقدَّم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم وتعليلاتهم تبين لي أنَّ القول الثاني هو الرَّاجح ،وهو أنَّه لا يحنث الحالف إنْ كلَّم المحلوف عليه وهو نائمٌ؛لأنَّ النَّائم إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيدٍ وهو بحيث لا يسمع صوته فيكون منادياً لا متكلماً منادياً،فلا يحنث في يمينه،وهذا هو تعليل العيني من فقهاء الحنفية[5]، فالنَّائم في هذه المسألة ليس حكمه حكم المُستيقظ.

(١) المهذب للشيرازي ٣/ ١٠٩ .وينظر:البيان للعمراني ١٠/ ٥٥٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ٢٢.

(٣) أصبغ:هو:أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المالكي،مفتي مصر،من تصانيفه:(تفسير غريب الموطأ،وكتاب الأصول)،توفي سنة ٢٢٥هـ،ينظر ترجمته في:معجم المؤلفين ٢/ ٣٠٢.

(٤) الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٩.

(٥) ينظر:البناية في شرح الهداية للعيني ٦/ ١١٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، ثم أصلي وأسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وبعد، فإنَّ مِنْ أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذا الموضوع:

١ . إنَّ مسألة النَّائم كالمُستيقظ من المسائل الفقهية المُهمة الجديرة بالبحث المُتأني،وخاصة إذا علمنا أنَّ بعض الفقهاء صار إلى تكليف النَّائم في بعض الأحكام،مع علمنا بأنَّ هناك قاعدة عامة في الشريعة الغرَّاء تقول: "أن لا عقاب على النَّائم"، لقول النَّبي "عليه الصَّلاة والسَّلام": ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصَّغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق)).

٢. من الأحكام الفقهية المتعلقة "بمسألة النَّائم كالمُستيقظ"،(حكم كلام النَّائم في صلاته)،فذهب الحنفية إلى أنَّ المصلي إذا تكلَّم في صلاته ،وهو نائم فسدت صلاته،وحكمه حكم المُستيقظ،خلافاً للمالكية والشافعية والحنابلة.

٣. ومن الأحكام الفقهية المتعلقة "بمسألة النَّائم كالمُستيقظ"،(حكم قضاء الصَّلاة على النَّائم إذا استغرق النَّوم وقتها)، في هذه المسألة اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: على وجوب الصَّلاة على النَّائم بمعنى أنَّه يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ،وأنَّ النَّائم كالمُستيقظ في جريان الحكم عليه.

٤ . ومنها: (حكم دخول شيء إلى فَمِ الصَّائم وهو نائم)،فذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ الصَّائم النَّائم كالمُستيقظ في فساد صومه،خلافاً لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنَّه ليس كالمُستيقظ فلا يفسد صومه وهذا ما أراه راجحاً.

٥. ومنها:(حكم جِماع المرأة الصَّائمة وهي نائمة)، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول:بفساد صوم النَّائمة إذا جومعت في نهار رمضان؛ لأنَّ النَّائمة كالمُستيقظة في فساد صومها،خلافاً لما ذهب إليه الشافعية وهو عدم فساد صومها.وما ذهب إليه الجمهور هو الذي أرجحه.

٦. ومنها:(حكم جِماع المرأة المُحرمة وهي نائمة)، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول: إنَّ عمد الوطء ونسيانه سواء في فساد الحج،فالمُحرمة النَّائمة كالمُستيقظة في فساد حجها إذا جُومعت،خلافاً للشافعية وهو عدم فساد حجها.

٧. ومنها: (ماذا يترتب على المُحرم إذا نام فجاء رجل فحلق رأسه؟)،مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنَّ المُحرم النَّائم هو ليس كالمُستيقظ في وجوب الكفارة عليه،بل الكفارة تجب على الحالق؛ لأنَّه هو الذي تسبب بهذا الفعل،خلافاً للحنفية فإنَّ النَّائم عندهم في هذه المسألة حكمه حكم المُستيقظ فالكفارة تجب على المحلوق.ورأي الجمهور هو الرَّاجح.

٨. ومنها:(حكم حج المُحرم النَّائم في عرفات)، اتفق الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل «رضي الله عنهم»:على أنَّ المُحرم النَّائم في عرفات قد أدرك الحج وأنَّ النَّائم في هذه الحالة بمنزلة اليقظان أو كالمُستيقظ.

٩. ومنها:(حكم النَّائم إذا قتل مُورِّثه)، ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل "رضي الله عنهم" وهو أنَّ النَّائم إذا وقع على مُورِّثه فقتله يُحرم من الميراث،وأنَّ النَّائم في هذه المسألة يكون حكمه حكم المُستيقظ في حرمانه من الميراث، خلافاً للمالكية فعندهم يرث من المال ولا يرث من الدِّية.والرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور.

١٠. ومنها:(حكم مَنْ مَسَّ مطلقته النَّائمة بشهوةٍ)،فرأي الحنفية والمالكية أنَّ مَنْ مَسَّ مطلقته النَّائمة بشهوةٍ،فإنَّه يصير مراجعاً،وأنَّ النَّائمة حكمها حكم المُستيقظة في

صحة مراجعتها، مع اشتراط النية عند اللَّمس عند المالكية لقوة حجتهم،خلافاً للشافعية والحنابلة فإنَّه لا يعد مراجعاً.وما ذهب إليه الحنفية والمالكية هو الذي أُرجحه.

١١. ومنها: (ماذا يترتب على من حلف لا يكلم فلاناً فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وكلَّمه،وهو نائم لم يستيقظ ؟)، ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ من حلف ألا يُكلِّم فلاناً فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وهو نائمٌ وقال له قُمْ فلم يستيقظ النَّائم أنَّه يحنث؛ لأنَّ النَّائِمَ عِنْدَهُ كَالْمُسْتَيْقِظِ فِي حَقِّ الأَحْكَامِ،خلافاً لما ذهب إليه الشافعي وهو أنَّه لم يحنث. وهو الذي أُرجحه.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجيم،(ت ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عُميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت٩١١هـ)،تحقيق:محمد حسن الشافعي،الطبعة الثانية،١٤٢٦هـ،الناشر:دار الكتب العلمية -بيروت.

٣. إعانة الطالبين،للعلامة السيد البكري الدمياطي،(ت١٣١٠هـ)،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ، الناشر:دار الفكر-بيروت.

٤. الأعلام، خير الدين الزركلي،(ت١٤١٠هـ)، المطبعة. دار العلم للملايين. الناشر دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الخامسة.

٥. الإنصاف،علي بن سليمان بن أحمد المرداوي،الناشر:دار إحياء التراث العربي.

٦. البحر الرّائق شرح كنز الدقائق، إبن نُجيم المصري الحنفي،(ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، المطبعة. دار الكتب العلمية - بيروت.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، (ت٧٩٤هـ)،تحقيق:الشيخ عبد القادر عبد الله العاني-رحمه الله تعالى-،الطبعة الثانية، الناشر:دار الصفوة-الكويت.

٨. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي،للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل

الروياني،(ت٥٠٢هـ)،تحقيق:أحمد عزو عناية الدمشقي،الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ،الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.

٩. بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني،(ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، الناشر. المكتبة الحبيبية – باكستان.

١٠. البناية في شرح الهداية، لأبي محمود بن أحمد العيني،الطبعة الثانية،١٤١١هـ، دار الفكر– بيروت.

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، الشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني،(ت ٥٥٨هـ)، اِعتنى به قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف العبدري،الناشر:دار الكتب العلمية.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،عثمان بن علي الزيلعي،الناشر:دار الكتاب الإسلامي.

١٤. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي،(ت ٥٣٩ أو ٥٣٥ هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، المطبعة. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥. التشريع الجنائي الإسلامي،عبد القادر عودة ،(ت١٩٥٤م)،الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.

١٦. التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني،(ت٨١٦هـ)،الناشر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده–بمصر.

١٧. التيسير في الفقه الحنفي،أسعد محمد سعيد الصاغرجي، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ، الناشر: دار الكلم الطيب، دمشق.

١٨. تيسير التحرير،محمد أمين المعروف بأمير بادشاه،الناشر:دار الفكر –بيروت.

١٩. الجامع لأحكام القرآن،لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت٦٧١هـ)، ١٤٠٥هـ،

الناشر: مؤسسة التأريخ العربي- بيروت.

٢٠. الجوهرة النيرة،أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي،الناشر:المطبعة الخيرية.

٢١. حاشية البجيرمي على الخطيب،سليمان بن محمد البجيرمي،الناشر:دار الفكر.

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي،(ت ١٢٣٠هـ)، المطبعة. دار إحياء الكتب العربية.

٢٣. حاشية ردّ المحتار، إبن عابدين،(ت ١٢٣٢هـ)، سنة الطبع ١٤١٥هـ، المطبعة. دار الفكر.

٢٤. الحاوي في فقه الشافعي،لأبي الحسن الماوردي،الطبعة الأولى،١٤١٤هـ،الناشر:دار الكتب العلمية.

٢٥. الدر المختار، علاء الدين الحصفكي، (ت ١٠٨٨هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٦. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،(ت٦٨٤هـ)،تحقيق:الأستاذ.محمد بو خبزة، الطبعة الأولى،١٩٩٤م،الناشر:دار الغرب الإسلامي –بيروت.

٢٧. روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي،(ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، المطبعة. دار الكتب العلمية.

٢٨. الروح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي،تحقيق:محمد عثمان،الناشر:مكتبة الرحاب.

٢٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام ،الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني،(ت١١٨٢هـ)، الناشر: الكتاب العالمي للنشر،بيروت–لبنان.

٣٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني،(ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللّحام، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، المطبعة. دار الفكر – بيروت، الناشر. دار الفكر – بيروت.

٣١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي،(ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان،

الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، مطبعة. دار الفكر، الناشر. دار الفكر – بيروت.
٣٢. سير أعلام النُّبلاء، الذّهبي،(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: نعيم العرقسوسي، مأمون صاغرجي، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ، الناشر. مؤسسة الرّسالة – بيروت.
٣٣. الشرح الكبير على متن المقنع،لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي،(ت ٦٨٢هـ)،الناشر:دار الكتاب العربي–بيروت.
٣٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،(ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط،الطبعة الثانية،١٤١٤هـ،الناشر:مؤسسة الرسالة.
٣٥. صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل البخاري،(ت٢٥٦هـ)،الناشر:دار الفكر–بيروت.
٣٦. صحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج النيسابوري،(ت ٢٦١هـ)، الناشر. دار الفكر – بيروت.
٣٧. العناية شرح الهداية،محمد بن محمد بن محمود البابرتي،الناشر:دار الفكر.
٣٨. فتح العزيز في شرح الوجيز ،عبد الكريم بن محمد الرافعي،(ت ٦٢٣هـ)،الناشر:دار الفكر.
٣٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الأستاذ العلاّمة المحقق الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، الناشر. محمد أمين دمج وشركاؤه بيروت – لبنان.
٤٠. الفقه الإسلامي وأدلته،د.وهبة الزحيلي،الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ،الناشر:دار الفكر.
٤١. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، تحقيق: د.محمد أحمد القياتي–د. سيد صباغ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، الناشر: دار الأندلس الجديدة–مصر.
٤٢. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،(ت ٦٢٠هـ)،تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي،الطبعة الأولى،١٤١٧هـ،الناشر:مركز

البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٤٣. كتاب الموطأ،الإمام مالك بن أنس،(ت١٧٩هـ)،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ،الناشر:دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٤٤. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي،(ت ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، المطبعة. دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري،(ت٧٣٠هـ)،الناشر:دار الكتاب العربي-بيروت.

٤٦. كشف الظُنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجّي خليفة،(ت ١٠٦٧هـ)، الناشر. دار إحياء التراث العربي.

٤٧. لسان العرب،لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،(ت ٧١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ،الناشر:دار إحياء التراث العربي.

٤٨. المبسوط، شمس الدين السرخسي،(ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: جمع من الأفاضل، سنة الطبع ١٤٠٦هـ، الناشر. دار المعرفة – بيروت.

٤٩. مجمع الضمانات،غانم بن محمد البغدادي،الناشر:دار الكتاب الإسلامي.

٥٠. المجموع في شرح المهذب،محيي الدين بن شرف النووي،(٦٧٦هـ)،الناشر:دار الفكر.

٥١. مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،(ت ٧٢١هـ)،تحقيق:أحمد شمس الدين،الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ،الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت.

٥٢. المدونة الكبرى،الإمام مالك بن أنس،(ت١٧٩هـ)،الناشر:السعادة –مصر.

٥٣. مستدرك الحاكم،محمد بن محمد الحاكم النيسابوري،(ت ٤٠٥هـ)،تحقيق:د.يوسف المرعشلي،الناشر:دار المعرفة-بيروت.

٥٤. المسند،الإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي،(ت٢٠٤هـ)،تحقيق:مطبعة بولاق الأميرية

والنسخة المطبوعة في بلاد الهند،الناشر:دار الكتب العلمية–بيروت.

٥٥. المصباح المنير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي،الطبعة الأولى،١٤٢١هـ،الناشر:دار الحديث–مصر.

٥٦. مصنف عبد الرزاق،لأبي بكر عبد الرزاق ،(ت ٢١١هـ)،تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي،الطبعة الثانية،الناشر:المكتب الإسلامي–بيروت.

٥٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني،الناشر:المكتب الإسلامي.

٥٨. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، الدكتور عمر رضا كحالة، معاصر، مطبعة. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٩. المعجم الوسيط،إبراهيم مصطفى–أحمد الزيات،تحقيق:مجمع اللغة العربية،دار النشر:دار الدعوة.

٦٠. مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب،(ت ٩٧٧هـ)، المطبعة. دار إحياء التراث العربي.

٦١. المغني، عبد الله بن قدامة،(ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة. دار الكتاب العربي – بيروت.

٦٢. المفردات في غريب القرآن،لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني،(ت ٥٠٢هـ) تحقيق: محمد خليل عيتاني،الطبعة الخامسة،١٤٢٨هـ، الناشر:دار المعرفة–بيروت.

٦٣. منح الجليل مختصر خليل،محمد بن أحمد بن محمد(عليش)،الناشر:دار الفكر.

٦٤. المُهذَّب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي،(ت ٤٧٦هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشية الشيخ زكريا عُميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٦٥. نصب الرّاية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي،(ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعباني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، المطبعة. دار الحديث - القاهرة، الناشر. دار الحديث.

٦٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،محمد بن شهاب الدين الرملي،الناشر:دار الفكر.

٦٧. هدية العارفين،إسماعيل باشا البغدادي،(ت ١٣٣٩هـ)،الناشر:دار إحياء التراث العربي- بيروت.